ولا شك أن هذا من الأمور اللامنطقية، إذ أن حق القبض على المتهم يعني ضمنيًا حق تفتيشه بدقة وبشرعة لضبط ما يحمله من أدلة تعتبر حيازتها جريمة أو دليلاً على ارتكابها أو بتجريده من سلاح مخفي قد يستخدمه في المقاومة أو الاعتداء به على نفسه أو على غيره وقد دلت التجارب في هذا المجال أن البعض من رجال الشرطة ذهبوا ضحية اعتداء مجرم لم يجدوا ضرورة لتفتيشه مخدوعين بمركزه الاجتماعي أو بمظهره الخارجي،أو لأنهم لم يفطنوا إلى وجوب تفتيش جميع مناطق جسمه [1].

أما إذا كان المقبوض عليه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر [2].

والسبب في ذلك هو أن المفتش قد يتناول المواضع الجسدية المستورة التي لا يجوز للقائم بالتفتيش الاطلاع عليها ولا مسها . وقد يحدث هذا للمحقق في بعض الحالات شيئًا من الصعوبة والمشكلات بالنظر لعدم تيسر وجود امرأة يعتمد عليها في إجراء التفتيش على الدوام، خاصة وأنه ليس لدينا شيء من تشكيلات الشرطة النسائية كما هو الحال في بعض البلدان لتلافي هذه الصعوبة.

يتضح مما تقدم بأن تفتيش الأشخاص لا يتمتع بنفس الضمانات التي يتمتع بها تفتيش الدور والمحلات الخاصة الأخرى ومع هذا فلا يجوز أن يغالي بتفتيش

---

(١) فقد حدث مرة أن قبض على جندي متلبس بجريمة سرقة دراجة فأوقف بعد تفتيشه بانتظار اتخاذ الاجراءات الأخرى بحقه، وبعد وقت قصير فوجئ برجال الشرطة بصوت دوي هائل انبعث من غرفة الموقف اهتزت له أركان البناء، وكانت الدهشة كبيرة عندما شاهدوا الجندي المذكور ملقي على الأرض مبتور اليد مضرجًا بدمائه. وقد أثبت التحقيق أنه قد وضع قطعة من الديناميت في حذائه العسكري الذي لم يفتش كباقي أجزاء جسمه فاستغل ذلك محاولاً نسف غرفة رجال الشرطة المجاورة لغرفة الموقف ليتمكن من الهرب، انظر فؤاد أبو الخير وإبراهيم غازي، المرجع السابق ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) انظر المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

Scanned by CamScanner

الأشخاص لمجرد الاشتباه بل يجب أن يكون هناك من الأسباب المعقولة والأدلة ما يوجب إجراء ذلك. كما إذا ظن المحقق لسبب معقول بأن الشخص يحمل أو يخبئ بعض المسروقات أو الأشياء التي يعتبر حيازتها ممنوعة أو أن يكون الشخص قد خرج من الدار الجاري فيها التفتيش مسرعًا حاملاً تحت إبطه شيئًا يظنه المحقق الشيء المراد العثور عليه.

والتفتيش بصورة عامة يجب أن يكون عامًا شاملاً بحيث لا يكون مقصورًا على جيوب الشخص المراد تفتيشه فقط بل كافة ألبسته قطعة قطعة، وأفضل وسيلة لذلك هي نزع ملابس الشخص وتزويده بغيرها إلى أن تتم عملية التفتيش وتقضي الضرورة في بعض الأحيان تفتيش داخل الأحذية، مع فحص كعوبها أيضًا إذ تحدث أحيانًا في كعب الحذاء تجاويف لإخفاء بعض المواد الجريمة الصغيرة الحجم مثل تقارير الجواسيس وكميات من الأفيون والكوكائين، وداخل الربطات وبين ثنايا السراويل، والتفتيش يجب أن لا يقتصر على ملابس المتهم بل يجب أن يتعداه إلى أجزاء جسمه التي يحتمل إخفاء بعض الأشياء فيها كشعر الرأس وفجوات الأنف والفم والأذن كما ينبغي الاهتمام بأظافر المتهم خاصة إذا كان قد استخدم العنف مع المجني عليه فقد يوجد تحت تلك الأظافر جلد من بشرة المجني عليه وفي حالة ارتكاب جرائم التسمم فإن محتويات المادة السامة المستخدمة قد تعلق بأظافر المتهم في ثنايا أصابعه وإذا وجد على جسم الجاني مادة دهنية لها علاقة بالحادث فترفع بواسطة كشطها من جسمه أو إذابتها في مادة مذيبة كالكحول أو الماء بحيث لا يؤثر ذلك على تركيبها هذا ويجب أن تفتش أيضًا أجزاء الجسم المغطاة بضمادات بحجة وجود جروح أو حروق فيها إذا يجوز أن تكون هذه التغطية مقصودة لإخفاء شيء ما[1].

وقد ثبت من الخبرة العملية أن بعض المواد التي تبدو تافهة أو لا تتعلق بالجريمة الجاري التحقيق من أجلها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى اكتشاف جرائم أخرى قد

---

(١) انظر عبد اللطيف أحمدا المرجع السابق، ص ٥٩ – انظر عبد العزيز حمدي المرجع السابق، ص ٤٥ – ٤٦.

Scanned by CamScanner

تكون أكثر خطورة من الجريمة ذاتها، فعلى المحقق الاحتفاظ بها وذكرها في (محضر الضبط) [1]

واجراء تحقيق في هذه الناحية أيضًا [2].

---

(١) وهو المحضر الواجب تنظيمه في حالة تفتيش الأشخاص.

(٢) كان قد ألقي القبض على شخص يدعى (أ. جـ) من أرباب السوابق بالسرقات وذلك نتيجة للاشتباه الحاصل ضده لعلاقته ببعض السرقات، ولدى تفتيشه عثر بحوزته على مواد شخصية لا علاقة لها بالحوادث المذكورة ومن جملتها دفتر نفوس باسم امرأة تدعى (ق.م) وراودت المحقق بعض الشكوك بعد أن تبين له عدم وجود صلات القربى بينهما، فباشر بالتعمق معه بالتحقيق للتوصل إلى نوعية العلاقة، فاعترف بأنها عشيقته، ولما سأله عن زوجها بين له بأنه مفقود منذ ثلاث سنوات، وهنا راود الشك ذهن المحقق عن وجود علاقة بين فقدان الزوج والعلاقة غير الشرعية بين اللص المذكور وزوجة المفقود، وعلى الفور أجرى المحقق التفتيش بدار العشيقة فلم يعثر على شيء يذكر إلا أنه فاجأها بسؤال (وهو يتظاهربأنه على علم تام بكافة الأمور ولديه أدلة ضدها بينما في الحقيقة لم يكن لديه أي دليل) طلب فيه منها بيان صلتها بمقتل زوجها، وفجأة وبصورة غير متوقعة انهارت (ق.م) واعترفت بحادث قتل زوجها، حيث بينت بأنها تعرفت على المجرم (أ . جـ) قبل أربع سنوات عندما كانت بعصمة زوجها، ولما توطرت العلاقة بينما إلى درجة ملحوظة شعر بهما زوجها فاتفقت مع عشيقها على التخلص من الزوج المسكين. ولما حضر الزوج إلى الدار ذبحه العشيق (أ . جـ) حيث كان مختفيًا في الحمام بمساعدة زوجته (ق. م) وابنته (ص) اللتان مسكتا يديه لشله عن الحركة والمقاومة وألقوا الجثة بعد ذلك في بالوعة الدار وقاموا ببناء البالوعة بالجص الذي أحضرته ابنة القتيل (ص) ، وذبحوا خروفًا كانوا قد أشتروه للعمل على ضياع معالم الجريمة وخلط أثار دم القتيل بدم الخروف.

ولدى مواجهة الفاعل (أ . جـ) بهذه الأدلة اعترف بدوره بالجريمة بالكيفية والتفاصيل المذكورة وأجرى كشف الدلالة بدلالة المتهمين وتم إخراج الجثة من البالوعة وأرسلت إلى معهد الطب العدلي لتثبيت الأدلة التشريحية والفنية بالنسبة لجسم الجريمة. ولدى تقديمهم إلى المحكمة حكمت عليهما بالإعدام شنقًا حتى الموت وعلى الفتاة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ونفذ الحكم بحقهم.

نرى مما تقادم أن ضبط أشياء بحوزة المشتبه بهم قد تبدوا تافهة أو لا علاقة لها بالحادث الجاري التفتيش من أجله إلا أنها تؤدي إلى اكتشاف جرائم خطيرة أخرى.

Scanned by CamScanner

هذا ويستحسن أن تتم عملية التفتيش والمتهم واقفًا وكلتا يديه على الحائط وقدماه متباعدتان ولا يلتفت يمنه أو يسره، فإن تعذر ذلك جاز وضع الأغلال في يديه إلى الخلف لشل حركته وإبعاد أي خطر قد يصدر عنه أثناء عملية التفتيش.

* * *

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الباب الرابع

أطراف الدعوى

الشاهد والمتهم أهم
الأطراف في عملية التحقيق

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

الفصل الأول

الشاهد والشهادة

المبحث الأول

الشاهد

الشهادة: هي الإقرار الشفوي الذي يدلي به الشاهد والذي يتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه.

فالشاهد قد يكون شخصًا أجنبيًا مبلغًا عن الواقعة لوقوفه على كل أو بعض الوقائع المتعلقة بالجريمة ويجوز سماعي المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين [1].

ويقسم الشهود بالنسبة لموضوع الشهادة إلى نوعين:

شهود الإثبات:

وهم الذين يشهدون على الوقائع التي يستدل منها على ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم وإثباتها عليه.

شهود النفي:

ويسمون بشهود الدفاع أيضًا وهم الذين تكون شهاداتهم محتوية على الوقائع التي يستدل منها على عدم قيام المتهم بارتكاب الجريمة، ونفي التهمة عنه.

وغني عن البيان بأن شهادات الشهود يجب أن تكون دائرة حول ظروف الجريمة التي يمكن أن تدرك بإحدى الحواس، وعليه فلا يجب أن يسأل الشاهد إلا عما رأه أو سمعه أو أدركه لمسًا وشمًا وذوقًا لا عمًا يعتقده أو يظنه أو يرتأبه إلا في حالة واحدة

---

(١) انظر المادة (٦٠) فقرة (جـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

Scanned by CamScanner

عندما يكون الشاهد خبيرًا من الخبراء حيث يجوز له إبداء الرأي والاستنتاج من التجارب التي أجراها توصلاً لمعرفة الحقيقة.

أهمية الشهادة:

للشهادة أهمية خاصة في «المسائل الجنائية»، إذ أنها إحدى الأدلة المعنوية التي يعتمد عليها في تقرير مصير المتهم، فقد تقضي على حياة إنسان بريء سواء بالإعدام أو السجن أو التشهير أو سوء السمعة، كما أنها قد تكون في نفس الوقت سببًا في براءة مذنب يستحق العقاب الشديد.

ونظرًا لأهمية الشهادة هذه فقد أصبحت دراستها من خلال شخصية الشاهد من الأمور الضرورية والحيوية في مجال علم التحقيق الإجرامي ، إذ أن الشاهد كإنسان يخضع إلى عوامل عديدة لا حصر لها تؤثر ليس في كيانه الجسمي وحواسه فحسب بل في تكوينه النفسي وفي علاقاته الاجتماعية مما يؤثر بدوره في صحة الشهادة سواء عن قصد أو غير قصد.

إن الحقائق العلمية التي توصل إليها علم النفس بفروعه المختلفة (التجريبي والمرضي والتحليلي) قد بينت بأن إدراك الإنسان وانتباهه وذاكرته وعواطفه وتقديره للزمن والمسافة إنما تتأثر بعوامل كثيرة ومختلفة بعضها عضوي وبعضها نفسي واجتماعي، بعضها شعوري والبعض الآخر لا شعوري ، وهذا كله بدوره ما يؤثر في صحة الشهادة **ولذلك كان الأصل في الشهادة الخطأ والاستثناء هو الصواب.**

فإذا أردنا أن نحصل على شهادة موضوعية فإننا نحتاج إلى كثير من الصبر والخبرة والفهم لأعماق النفس الإنسانية المتغيرة دائمًا تبعًا لتغير الظروف المحيطة بها.

تكليف الشاهد بالحضور:

يدعى الشاهد من قبل المحقق للحضور أثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ إليه بواسطة الشرطة أو أحد المستخدمين في الدائرة التي أصدرتها أو المختار أو أي

Scanned by CamScanner

شخص آخر يكلف بذلك طبقًا للقانون. ويجوز تبليغ منتسبي الدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم[١].

تحرر ورقة الحضور بنسختين يبين فيها الجهة التي أصدرتها واسم الشاهد وشهرته ومحل إقامته والمكان والزمان المطلوب حضوره فيهما ونوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية [٢] ويفهم الشاهد المطلوب حضوره بمضمون ورقة التكليف ويؤخذ توقيعه على النسخة الأصلية بالإمضاء أو الختم وتسلم إليه النسخة الأخرى ويؤشر على أصل الورقة بحصول التبليغ مع بيان تاريخه وساعته ويوقعها القائم بالتبليغ[٣].

أما إذا كان الشاهد مريضًا أو كان لديه ما يمنعه من الحضور فعلى الحاكم أو المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته [٤].

ويجوز لحاكم التحقيق أن يصدر أمرًا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور وإحضاره جبرًا لأداء الشهادة [٥]

والشاهد الذي لا يمتثل للحضور بعد تبليغه به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[٦].

الترتيب في سماع الشهود:

يشرع في التحقيق بتدوين إفادة المشتكي أو المخبر [٧]

---

(١) انظر المادة (٥٩) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجوز أيضًا دعوة الشهود شفويًا في الجرائم المشهودة، فقرة (ب) من نفس المادة.

(٢) انظر المادة (٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) انظر المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٤) انظر المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) انظر المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦) انظر المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات.

(٧) لقد أجاز القانون سماع أقوال المشتكي بالرغم من كونه خصمًا للمتهم بسبب أن أداءه اليمين قد يمنعه من الكذب والمبالغة، علاوة على أن في شهادته فائدة كبيرة لتوضيح الوقائع وإسنادها إلى الفاعل حيث أن الجريمة قد وقعت عليه وقد يكون قد أصيب بضرر من جرائها: انظر عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق / ص ٦٧.

Scanned by CamScanner

ثم تسمع إفادات شهود الإثبات حسب أهمية شهاداتهم ثم يستجوب بعد ذلك المتهم وشهود دفاعه [1].

أن هذا الترتيب نتيجة لازمة لقاعدة «**البينة على من ادعى**» الذي يستلزم سماع شهود الإثبات أولاً فليس للمتهم أن ينفي التهمة عن نفسه إلا بعد أن تتوفر الأدلة بأنه مرتكب الجريمة. أما إذا لم تقدم تلك الأدلة فهو محمي بقاعدة «**الأصل في الإنسان البراءة**».

غير أنه يجوز استجواب المتهم أولاً إذا كان قد اعترف بارتكابه الجريمة أو إذا ألقي القبض عليه متلبسًا بارتكابها، ويجوز كذلك سماع شهود الدفاع قبل شهود الإثبات إذا قضت الضرورة بذلك [2].

الأشخاص الذين تسمع شهاداتهم:

يجوز لكل شخص ذكرًا كان أم أنثى[3]. كبيرًا أم صغيرًا أن يكون شاهدًا، مع ملاحظة أن الصغير الذي لم يبلغ من العمر الخمس عشر سنة تسمع أقواله على سبيل الاستدلال من غير يمين[4] ولا يمكن الاعتماد على شهادة الشاهد إلا إذا كان مالكًا لقواه العقلية، وإن كل ما يؤثر على أهليته لأداء الشهادة أو تحملها بسبب سنة أو حالته الجسمية أو العقلية أو النفسية يجب أن يثبت من قبل الحاكم أو المحقق في محضر التحقيق[5].

---

(١) انظر المادة (٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) انظر فؤاد عبد المجيد، المرجع السابق، ص ٢٣١ – إحسان الناصري المرجع السابق ص ٩٢ – ٩٣ عبد اللطيف أحمد، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٣) عدا الحالات الواردة في المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على:

أ ـ لا يكون أحد الزوجين شاهدًا على الزوج الآخر ما لم يكن متهمًا بالزنا أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد أحدهما.

ب ـ لا يكون الأصل شاهدًا على فرعه ولا الفرع شاهدًا على أصله ما لم يكن متهمًا بجريمة ضد شخصه أو ماله.

جـ ـ يجوز أن يكون أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي إلى إدانة المتهم. والسبب الذي حمل المشرع على هذا النص هو ضمان المحافظة على الروابط العائلية.

(٤) انظر المادة (٦٠) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٥) انظر المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

Scanned by CamScanner